

مجلة الجامعة العراقية

الجامعة العراقية

يصدرها مركز البحوث والدراسات

مجلة علمية محكمة فصلية
يُصدرها مركز البحوث والدراسات

موضوعات العدد

برج الساعة وأثره في استقبال القبلة - دراسة تأصيلية مقارنة -

د. عبدالله بن عبداللطيف الوابل

الاستلزام الحوارية في حوارات المؤمن والكافرين في القرآن الكريم دراسة تداولية مقارنة

م.م سارة سامي عبيد

أنطولوجيا الإعجاز النبوي في قصيدة (بحر النور) للشاعر محوي

م.م. كوسار عمراحم

سياسة الدولة البورية الداخلية والخارجية (497-549 هـ / 1104-1154 م)

م. علي حاتم ماضي الزهيري

حجية القرائن في الاثبات الجنائي بتن الفقه والقانون

م.م زين العابدين هاشم عبد العوادي

التطبيقات العقدية للعلم اللدني في حياة الانبياء الأولياء

م.م علي مصطفى عبد اللطيف جميل



مجلة الجامعة العراقية

مجلة علمية محكمة فصلية

يصدرها مركز البحوث والدراسات

Online ISSN:2663-7502

Print ISSN: 1813-4521

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٠٨٦٠٨ السنة ٢٠٠٨

موقع المجلات الاكاديمية بالوزارة <https://www.iasj.net/iasj/issue/2776>

موقع المجلة <https://mabdaa.edu.iq>

<https://doi.org/10.58564/MABDAA.1.1.2023.12>

البريد الالكتروني للمجلة aliraqiajournal@aliraqia.edu.iq

المقدمة...

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.... وبعد.

يليق بالباحثين أن يفرحوا بكل كلمة تكتب وكل جملة تُحط ولا سيما حين تجتمع في زهرية رائعة الألوان عنوانها (مجلة الجامعة العراقية). فهي مجموعة أبحاث علمية ودراسات نفيسة ومعارف منتقاة بمنهجية علمية رصينة لتخرج إلى مكاتب الجامعات وأروقها بأحلى صورة وأبهى حلة، وهي جامعة لمختلف العلوم الانسانية اللغة والتفسير والفقه والقانون والاعلام والاقتصاد والعلوم والدراسات التربوية وذلك خدمة للعلم وفائدة لأهله واسهاماً في جامعتنا في رفد الباحثين بالجديد من البحوث والدراسات في اطار دعم المسيرة العلمية في عراقنا العزيز.

ويسرنا في مركز البحوث والدراسات أن نرف للقراء الكرام وطلبة العلم عدد (٨/٧٦) (ايلول) لسنة ٢٠٢٦ من مجلة الجامعة العراقية سائلين المولى جل في علاه أن يتقبل منا هذا العمل ويوفقنا لما فيه الخير والسداد للجميع.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هيئة التحرير

مجلة الجامعة العراقية

فصليه، تصدر عن مركز

اولاً: مجلة علمية محكمة

البحوث والدراسات في الجامعة العراقية، تأسست سنة (١٩٩٣م)

ثانياً: موقع المجلة في موقع وزارة التعليم (https://www.iasj.net/iasj/issue/2776)



ثالثاً: موقع المجلة في دار المنظومة

http://search.mandumah.com/Databasebrowse/Tree?searchfor=&db=&cat=&o=2164&page=1&from=

رابعاً: رقم دولي ورقي (Print ISSN: 1813-4521)

خامساً: رقم دولي الالكتروني (Online ISSN: 2663-7502)

سادساً: رقم الايداع في دار الكتب والوثائق العراقية بالرقم: (1086) في سنة (2008)



INFORMATION SERVICES

سابعاً: قواعد معلومات (EBSCO)

ثامناً: DOI: <https://doi.org/10.58564/MABDAA.1.1.2023.12>

أعضاء هيئة التحرير

ت	الاسم الثلاثي	جهة الانتساب	الصفة في الهيئة
١	أ.د. علي صالح حسين	رئيس الجامعة	رئيس هيئة التحرير
٢	أ.د. صباح نوري حمد	مدير مركز البحوث والدراسات الاسلامية	مدير التحرير
٣	أ.د. عيسى تركي خلف	كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
٤	أ.د. أيسر خليل ابراهيم	مركز البحوث والدراسات الاسلامية	عضواً
٥	أ.د. عباس عبد الله عباس	كلية العلوم الاسلامية	مدققاً للغة العربية
٦	أ.م.د. ثائر محمود عبيد	مركز البحوث والدراسات الاسلامية	عضواً
٧	أ.م.د. عمران سلطان كلاوي	مركز البحوث والدراسات الاسلامية	عضواً
٨	أ.م.د. نبراس احمد عبد الله	الجامعة العراقية / كلية الآداب	عضواً
٩	أ.م.د. عدي صبيح لازم	مركز البحوث والدراسات الاسلامية	عضواً
١٠	أ.م. ثامر عبد الكريم ظاهر	مركز البحوث والدراسات الاسلامية	مدققاً للغة الانكليزية
١١	أ.م.د. محمد احمد موسى	مركز البحوث والدراسات الاسلامية	عضواً
١٢	أ.م.د. محمود مصلح محمد	جامعة الانبار/ كلية الآداب / قسم اللغة الروسية	عضواً
١٣	أ.م.د. مدين عبد العزيز رشيد	جامعة بغداد / كلية اللغات / قسم اللغة الفارسية	عضواً
١٤	أ.د. عامر نعمة حمد	جامعة بغداد / كلية اللغات / قسم اللغة التركية	عضواً
١٥	أ.م. مجيد عبود رحيمه	جامعة بغداد / كلية اللغات / قسم اللغة العبرية	عضواً
١٦	أ.م.د. نوال نعمان كريم	جامعة جرمو كلية التربية قسم اللغة العربية	عضواً
١٧	أ.م.د. فاتن كامل شاهين	وزارة التربية / المديرية العامة لتربية كربلاء	عضواً
١٨	أ.د. يوسف محمد احمد	جامعة جرش / الاردن	عضواً
١٩	أ.د. وليد ناجي أحمد	الأكاديمية العربية المفتوحة في كوبنهاجن الدنمارك	عضواً
٢٠	أ.م.د. فاطمة فالح احمد	كلية ميرلاند التقنية / الولايات المتحدة الامريكية	عضواً
٢١	أ.م.د. نرمين ماجد البورنو	جامعة السودان فرع تركيا / تركيا	عضواً

شروط النشر في المجلة

- (١) تخصص المجلة بنشر البحوث العلمية القيمة والاصيلة في المجالات الانسانية، والتي لم يسبق نشرها أو تقديمها إلى جهة أخرى (بتعهد خطي من صاحب البحث) ومختوم من جهة انتساب الباحث ضمن محاور المجلة بشرط الالتزام بمنهجية البحث العلمي وخطواته المتعارف عليها محليا وعالمياً، وتقبل البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الانكليزية (بنسبة محددة).
- (٢) تخضع الأبحاث المستلمة لبرنامج الاستتال الالكتروني Turnitin .
- (٣) تخضع البحوث المرسله الى المجلة جميعها لفحص اولي من قبل هيئة التحرير لتقرير مناسبتها لتخصص المجلة، ثم لبيان اهليتها للتحكيم، ويحق لهيئة التحرير ان تعتذر عن قبول البحث بالكامل، أو تشترط على الباحث تعديله بما يتناسب وسياسة المجلة قبل ارساله إلى المحكمين.
- (٤) ضرورة تحقق السلامة اللغوية مع مراعاة علامات الترقيم، ومثانه الأسلوب ووضوح الفكرة. على أن يكون الباحث مسؤولاً عن السلامة اللغوية للبحث المقدم (باللغتين العربية والانجليزية).
- (٥) ترسل البحوث المقبولة للتحكيم العلمي السري من ذوي الاختصاص قبل نشرها، للتأكد من الرصانة العلمية والموضوعية والجدة والتوثيق (وفق استمارة معتمدة) ولا تلتزم هيئة التحرير بالكشف عن أسماء محكميها، وترفض البحوث المتضمنة في ثناياها إشارات تكشف عن هوية الباحث.
- (٦) لضمان السرية الكاملة لعملية التحكيم تكون المعلومات الخاصة بهوية الباحث أو الباحثين في الصفحة الأولى من البحث فقط.
- (٧) يلتزم الباحث بإجراء التعديلات الجوهرية المقترحة من المحكمين للبحث.
- (٨) يحق لهيئة تحرير المجلة رفض البحث واتخاذ القرار بعدم التعامل مع الباحث مستقبلاً عند اكتشافها ما يتنافى والأمانة العلمية المطلوبة بعد التثبت من ذلك.
- (٩) تنتقل حقوق الطبع للبحث ونشره الى المجلة عند اخطار صاحب البحث بقبوله للنشر، ولا يجوز النقل عنه إلا بالإشارة إلى مجلتنا، ولا يجوز لصاحب البحث أو لأي جهة أخرى إعادة نشره في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد أن يحصل على موافقة خطية من رئيس التحرير.
- (١٠) لا تدفع مكافأة للباحثين عن البحوث المحكمة التي تقبل للنشر في المجلة.
- (١١) تعتمد المجلة آلية التوثيق (APA) للهوامش بالمتن وترجمة المصادر الى اللغة الإنكليزية .
- (١٢) تقبل المجلة كذلك البحوث الميدانية أو المعملية بشرط أن يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومدى الحاجة اليه، ومن ثم يحدد مشكلة البحث في هيئة تساؤلات أو فرضيات، ويعرف المفاهيم والمصطلحات، ويقدم بعدها قسماً خاصاً بالإجراءات يتناول فيه خطة البحث ومجتمعه وعينته وأدواته، فضلاً عن قسم خاص بالنتائج ومناقشتها، ويورد اخيراً قائمة المراجع.
- (١٣) لا يجوز نشر أكثر من بحث للباحث في العدد الواحد من المجلة سواء قدم بحثه منفرداً أو بالاشتراك.
- (١٤) يزود صاحب البحث - عند نشره - بنسخة واحدة مختومة من بحثه مستلاً.
- (١٥) تحتفظ هيئة التحرير بحقها في أولوية النشر في كل ما يردها من موضوعات، تأخذ بنظر الاعتبار توازن المجلة، والأسبقية في تسليم البحث معدلاً بعد التقويم، واعتبارات أخرى، ويخضع ترتيب البحوث في العدد الواحد للمعايير الفنية المعتمدة في خطة التحرير.
- (١٦) البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن هيئة التحرير في المجلة.
- (١٧) المراسلات المتعلقة بالمجلة عبر العنوان البريد للمجلة
(E-mail: aliraqiajournal@aliraqia.edu.iq)
- (١٨) وأخيراً تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بالبحث الموضوعي الحر الهادئ البعيد عن كل أشكال التهجم أو المساس بالرموز والشخصيات. وتنتهي عن نشر الموضوعات التي تمس المقدسات أو تلك التي تدعو إلى العصبية الفتوية والطائفية وكل ما يوجب الفرقة ويهدد السلم المجتمعي.

دليل المؤلف (Author Guidelines):

١. يقدم البحث الى ادارة المجلة من خلال طلب رسمي مختوم عن جهة انتساب الباحث بناءا على طلب خطي من قبله (استمارة معتمدة)
٢. يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية مطبوعة مكبوسة على ورق (A4) على وجه واحد، وتكون إعدادات حواشي الصفحة ٢,٥ سم من كل جانب بخط (Simplified Arabic) بحجم ١٤ للمتن و ١٢ للهامش، و ١٦ غامق للعنوان الرئيسي و ١٥ غامق للعنوان الفرعي. وإذا كان البحث باللغة الانكليزية فيكون بخط (Times New Roman)
٣. الا يزيد البحث على خمس وعشرين صفحة بما في ذلك المراجع والحواشي والجدول والاشكال والملاحق. ويتحمل الباحث ما قيمته ثلاثة آلاف دينار عن كل صفحة زائدة إلى خمس وثلاثين صفحة كحد أعلى.
٤. يوقع الباحث التعهد الخاص بكون البحث لم يسبق نشره، ولم يقدم للنشر الى جهات أخرى، وانه لن يقدم للنشر في الوقت نفسه حتى انتهاء اجراءات التحكيم.
٥. يتعهد الباحث بجلب نسخة إلكترونية من البحث على قرص حاسوب (CD) بعد اجراء جميع التعديلات المطلوبة وقبول البحث للنشر في المجلة.
٦. يرفق مع البحث خلاصة وافية ودقيقة باللغتين العربية والإنكليزية على أن لا تزيد عن صفحة واحدة.
٧. يقدم مع البحث أجور الخبراء والنشر نقدا على وفق إجراءات قانونية معتمدة للقسم المالي.
٨. يستلم الباحث رقم تسلسلي لبحثه يتضمن تاريخ تسلم البحث. ثم يبلغ تباعا بالإجراءات التي تمت.
٩. اذا استخدم الباحث واحدة من ادوات البحث في الاختبارات أو جمع البيانات فعليه ان يقدم نسخة كاملة من تلك الاداة اذا لم تنشر في صلب البحث او ملاحقه.
١٠. تلتزم هيئة تحرير المجلة بأرسال البحث الى مقومين عدد ٢ (بخطاب تكليف- استمارة معتمدة) على ان يتم تقويم البحث في مدة اقصاها خمسة عشر يوم، وبخلافه يقدم الخبير اعتذاره خلال اسبوع، وعندما يكون التقويم العلمي ايجابيا (باتفاق اثنين من المقومين على الأقل) يحال البحث الى المقوم اللغوي لتقييمه لغويا.

دليل المقوم (Reviewer Guidelines):

- أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقوم للبحوث المرسله
- ١. يتم اعداد استمارة تقويم البحوث (استمارة رقم ٤ المرفقة) تتضمن الاتي:
 - أ- فقرة تتعلق بموضوع البحث هل سبقت دراسته من قبل بحسب علمكم؟ وهل يوجد اقتباس حرفي؟ (الإشارة إلى الاقتباس أن وجد) أو استلال مع تحديد مكان الاستلال.
 - ب- جدول تقويمي فني تفصيلي عبر عنه بـ (٢٤) فقرة محددة صيغت على وفق مقياس لكيرت الثلاثي {جيد (٣)، مقبول (٢)، ضعيف (١)} ويقوم الخبير بالتأشير على اختيار واحد منها تبعاً لقناعاته بمحتوى الفقرة، وعدم ترك اية فقرة بدون اجابة.
 - ت- مكان خاص لملاحظات الخبير الخاصة بتفاصيل البحث، أو بأساسياته العامة (علمية أو منهجية) كي يستفيد منها الباحث.
 - ث- خلاصة التقويم المتعلقة بصلاحية النشر على وفق ثلاثة خيارات (صالح للنشر، أو صالح بعد اجراء التعديلات، أو غير صالح للنشر) على وفق المعايير المحددة في الاستمارة.
 - ج- مكان محدد لتثبيت مسوغات عدم الصلاحية للنشر إذا حكم بذلك.
- ٢. على المقوم التأكد من تطابق وتوافق عنوان الخلاصتين العربية والانجليزية لغويا واقتراح التعديل المناسب.
- ٣. أن يبين المقوم هل أن الجداول والاشكال التخطيطية الموجودة واضحة ومعبرة.
- ٤. أن يبين المقوم هل أن الباحث اتبع الأسلوب الاحصائي الصحيح.
- ٥. أن يوضح المقوم رأيه في مناقشة النتائج، هل هي كافية ومنطقية؟
- ٦. على المقوم تحديد مدى استخدام الباحث المراجع العلمية.
- ٧. يمكن للمقوم أن يوضح بورقة منفصلة التعديلات الأساسية التي يقترحها لقبول البحث.

٨. توقيع الخبير على الاستمارة تمثل تعهد خطي بأنه قام بتقويم البحث علميا على وفق المعايير الموضوعية، وان البحث يستحق التقويم الحاصل عليه، ومطلوب تسجيل اسمه كاملا على وفق ما مثبت بالاستمارة.

الاشتراك السنوي

داخل العراق: للأفراد (١٠٠) ألف دينار. للمؤسسات (١٥٠) ألف دينار
خارج العراق: (٢٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادلها أجور البريد .

قسمة الاشتراك



اعتماد اشتراك :

ارجو اعتماد اشتراكي في مجلة الجامعة العراقية بشكل سنوي وبعدد نسخ ()

الاسم : _____
المهنة / الوظيفة : _____
العنوان : _____
البريد الالكتروني: _____

المحتويات

ت	اسم البحث	اسم الباحث	الصفحات
١.	برج الساعة وأثره في استقبال القبلة -دراسة تأصيلية مقارنة-	د . عبدالله بن عبداللطيف الوابل	١٠-١
٢.	آيات الحكمة في سورة الإسراء دراسة نحوية في البنية التركيبية	م.د. رشيد كريم مجيد علي	١٨-١١
٣.	آداب التعامل مع العمال والخدم في ضوء الشريعة الإسلامية-دراسة فقهية تربوية	ثائرة ومحمود حمدامين حسين رشيد علي	٤٠-١٩
٤.	الأثر التفسيري والتشريعي لاختلاف القراءات القرآنية في تفسير روح المعاني للالوسي: دراسة تحليلية تطبيقية في سور المفصل	سامي يوسف احمد شناوة أ.د. عمر عبد الله نجم الدين	٥٧-٤١
٥.	الرأي الأصولي في الترجيح بكون الراوي متأخر الإسلام	شيروان ناجي الشهرزوري	٨٦-٥٨
٦.	علة الرواية بين الامامين أبي حاتم الرازي (٢٧٧هـ) وابي زرعة الرازي (٢٦٤هـ) في من خلال كتاب العلل لابن ابي حاتم الرازي	ساجر مهدي صالح المعجون أ.د.محمود حسين عطية	٩٣-٨٧
٧.	شذرات عن حياة العلامة المفتي الشيخ أحمد النودشي الشخصية والعملية(ت: ١٣٠٢هـ) (رحمه الله)	فريده خالد مصطفى المفتي أ.د. كامران اورحمان مجيد	١١٣-٩٤
٨.	تنمية القيم الإسلامية لدى طلاب الصف التاسع الأساس في إقليم كردستان العراق - دراسة تطبيقية ميدانية/ تربية شرق السليمانية أنموذجاً	م. د. زانا محمد أمين سعيد وريا حميد حسين	١٣٠-١١٤
٩.	الولاية عند الشيخ محمد باقر البالكي الكردستاني (١٨٩٧-١٩٧١م) مفهومها وشروطها وأقسامها	كاظم جلال صالح أ.م.د. فاروق عمر أحمد	١٤٢-١٣١
١٠.	الفرق بين النسخ والإنشاء في قوله تعالى (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا)	أ.د. بيلكرى مجتبى رجاء طه ياسين	١٥٢-١٤٣
١١.	الامتداد المعرفة للمدرسة البينانية عند نصر حامد أبو زيد: دراسة في الاتصال والانفصال المنهجي	أ.م. د محمد حسن صانعي پور محمد لؤي متعب	١٦٧-١٥٣
١٢.	الشك في الاحرام عند الامام النووي (ت : ٦٧٦هـ) من كتاب المجموع شرح المذهب باب الحج دراسة مقارنة	أ.د. فهد شلاش خلف سارة عبد الناصر حازم حواس	١٧٥-١٦٨
١٣.	الجهود الصوتية عند الدكتور علي إبراهيم محمد الهمز أنموذجاً	م. م. زينب طه إبراهيم نعمة جاسم أ. م. د. هدى ناجي عبيد	١٨٧-١٧٦
١٤.	الاستلزام الحوار في حوارات المؤمنين والكافرين في القرآن الكريم دراسة تداولية مقارنة	م. م. سارة سامي عبيد	٢٠١-١٨٨
١٥.	الفنقات في تفسير البسيط للواحد ت(٤٦٨هـ) سورة الفاتحة جمعا ودراسة	أ.م.د. حذيفة فاضل يونس	٢١٨-٢٠٢
١٦.	التطبيقات العقدية للعلم اللدني في حياة الانبياء الأولياء	م.م. علي مصطفى عبد اللطيف جميل	٢٣٤-٢١٩
١٧.	اراء الأخفش النحوية في كتاب (شرح كتاب سيبويه) لأبي سعيد السيرافي دراسة وصفية تحليلية	م. م. حسن داود حسن	٢٤٤-٢٣٥

المحتويات

ت	اسم البحث	اسم الباحث	الصفحات
١٨.	مناهل الحكمة وأقسامها عند أحمد شوقي	بشينة لعبيي حسن الحميد	٢٤٥-٢٥٤
١٩.	أنطولوجيا الإعجاز النبوي في قصيدة (بحر النور) للشاعر محوي	م.م. كوسار عمر احمد	٢٥٥-٢٦٦
٢٠.	الوصف الصوتي لأعضاء آلة النطق الثابتة والمتحركة في كتب خلق الإنسان	أ.م. د. مشتاق قاسم جعفر رهف عامر علي	٢٦٧-٢٨١
٢١.	نحو مقارنة سوسولوجية لانفرادات القراء السبعة (دراسة في العلاقة بين التنوع الصوتي والانتماء اللهجي)	م.م. روان رفيق أحمد أ.د. عدنان أمين محمد	٢٨٢-٢٩٢
٢٢.	مؤنسات الذات في السبع المعلقات (دراسة تحليلية)	م.م: جنان فيصل غازي محمد م.م: نبأ جمال هاشم	٢٩٣-٣٠٢
٢٣.	المعطى الزماني في شعر ماجد الحسن (دراسة وتحليل)	مصطفى علي مظلوم أ. د. جهانكير اميري أ. د. علي اكبر محسن	٣٠٣-٣١٥
٢٤.	الصورة الفنية التشبيهية في شعر عبدالمهدي مطر	حسن حميد خزرعل أ. د: حسين مرعشي	٣١٦-٣٢٤
٢٥.	التحليل اللساني للأسلوب في كتاب البرصان والعرجان والعميان والحولان للجاحظ دراسة في البنية والدلالة	شيماء بهاء الدين كريم مردان أ. د. خيرالدين فتاح عيسى	٣٢٥-٣٣٩
٢٦.	الدهشة والاستكشاف في الرحلة القرآنية -قراءة بلاغية-	عمر خنر إبراهيم أ.د. سامي ناجي سوادي	٣٤٠-٣٥٣
٢٧.	الأفعال الكلامية في كتاب شرح هاشميات الكمي - دراسة تداولية	م. ميسم كاظم كشكول	٣٥٤-٣٦٢
٢٨.	الهوية والاعتراب في رواية دانشمند لأحمد فال الدين	الدكتور يحيى معروف حوراء طالب سعد	٣٦٣-٣٧٠
٢٩.	تمثلات الديستوبيا في رواية "معزوفة اليوم السابع" لجلال برجس	الدكتور يحيى معروف هديل طه رحيم	٣٧١-٣٧٨
٣٠.	سيمياء الأهواء في شعر ماجد الحسن نصوص "نبوة الحب" أنموذجاً	د. يحيى معروف علاء قيس صباح	٣٧٩-٣٩٠
٣١.	تمثلات الأمل في رواية "ست ساعات"	د. شهریار همتي علي كريم غضنفر	٣٩١-٣٩٩
٣٢.	أثر الأنساق الثقافية في تشكيل الشخصيات في رواية (صيف سويسري) لـ أنعام كجةجي	د. أحمد جمال نوري	٤٠٠-٤١٢
٣٣.	أساليب العنوان في قصيدة النشر عند محمد الماغوط: مقارنة سيميائية	م. م. ميديا محسن علي خان أ.د. نيان نوشيروان فؤاد	٤١٣-٤٢٣
٣٤.	بنية المقدمة الطللية في شعر السري الرفاء: دراسة تحليلية	وصال احمد محمد عود	٤٢٤-٤٣٠

المحتويات

ت	اسم البحث	اسم الباحث	الصفحات
		أ.د. . جمعة حسين يوسف	
٣٥.	أنماط الشخصيات في رواية مقامات الغضب	أ.د. يحيى معروف روكان طه ياسين محمود كريم محمد	٤٣٩-٤٣١
٣٦.	سياسة الدولة البورية الداخلية والخارجية (٤٩٧-٥٤٩ هـ / ١١٠٤-١١٥٤ م)	المدرس: علي حاتم ماضي الزهيري	٤٥٤-٤٤٠
٣٧.	دعوى الأضرار المعنوية والنظام الإجرائي المنظم لها	أ.د. علي حميد كاظم الشكري زهراء حسن جعفر	٤٦٨-٤٥٥
٣٨.	إجراءات اكتساب الجنسية وفقا للتشريعات المقارنة	م.م نيان يونس داراخان	٤٧٥-٤٦٩
٣٩.	الحماية القانونية للبيانات المجمعـة "دراسة مقارنة"	مروه طاهر راشد أ.د. مها نصيف جاسم	٤٨٧-٤٧٦
٤٠.	النظام القانوني للطعن في الأحكام الإدارية: دراسة مقارنة في الشروط والأسباب	علي كريم مجيد د. عبدالسعيد شجاعي	٥٠٣-٤٨٨
٤١.	حجية القرائن في الاثبات الجنائي بين الفقه والقانون	م.م زين العابدين هاشم عبد العوادي	٥١٤-٥٠٤
٤٢.	مفهوم الدولة القوية العادلة في الفكر الإسلامي وألية بناءها	خلدون عزّام حمد د. أيوب إبراهيم عبد	٥١٩-٥١٥
٤٣.	تنظيرات العولمة، وموقف الإسلام منها سياسيًا واقتصاديًا	آية عماد عبد الله كوان د. أيوب إبراهيم عبد	٥٢٧-٥٢٠
٤٤.	منظمات المجتمع المدني بين الإطار المفاهيمي والتحديات البنيوية: قراءة تحليلية لدورها في دعم التحول الديمقراطي في مصر بعد عام ٢٠١١	ورود هادي احمد أ.م. نواف عبد القادر جواد	٥٥١-٥٢٨
٤٥.	الإدماـن الرقمي وعلاقته بالملل الأكاديمي لدى طلبة المرحلة المتوسطة	مثنى محمد حميد عبدالله	٥٦٢-٥٥٢
٤٦.	مساهمة الصناعات الاستخراجية في الناتج المحلي وفي التجارة وفي التنمية الاقتصادية في العراق (١٩٧١-٢٠٢٥)	سندس محمد خضر أ.د. نبهان زمبور عنتر	٥٧٠-٥٦٣
٤٧.	قوة المدير التنفيذي وأثرها في إدارة الأرباح: دليل تطبيقي من المصارف المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية	ضلال علي محمود أ.م.د. آفاق ذنون إبراهيم	٥٨٣-٥٧١
٤٨.	التدابير الاحترازية والوقائية لمكافحة عمليات الاحتيال وغسل الأموال في المعاملات التجارية	م.م ٠ اسراء ظافر عبدالحميد يعقوب	٥٩٢-٥٨٤
٤٩.	حدود الانفصال في اطار مبدأ ديمومة الاتحاد الفيدرالي	يقين مصطفى عوكي أ.د. محمد عزت فاضل	٦٠٨-٥٩٣
٥٠.	التوزيع المكاني لاستعمالات الارض الحضرية في مدينة الكميت	م. د. فلاح دربول غامي	٦٢١-٦٠٩

المحتويات

ت	اسم البحث	اسم الباحث	الصفحات
٥١.	دور الصحافة العراقية في الحد من انتشار المحتوى الهابط عبر وسائل التواصل الاجتماعي	م.م. فائق علي حسن	٦٣٩-٦٢٢
٥٢.	أحداث ديرسيم (١٩٣٧-١٩٣٨) بين الرواية الرسمية التركية والدراسات الأجنبية دراسة تاريخية تحليلية - مقارنة	م.ي. رباب سيراوان سليمان م.ي. كميوان صديق محمد	٦٤٨-٦٤٠
٥٣.	The Logic of Domination in Barbara Kingsolver's Animal Dreams, Prodigal Summer, and Flight Behavior: An Ecofeminist Reading through Val Plumwood's Theory	Farah Hameed Ahmed Nasser Maleki	٦٥٧-٦٤٩
٥٤.	Semi-Invertible Ideals: A Constructive Generator Theory, Prüfer-Type Equivalences, and Primary Decomposition	Mohammed A. Lateef Sinan O. Al-Salihi	٦٦٣-٦٥٨
٥٥.	Spectral Gap and Mixing Time in Dynamic Assessment of Transition Probability Matrix Estimators in Markov Chains	Rasoul Ali Hussein Abbas Prof. Dr. Muthanna Subhi Sulaiman	٦٧٠-٦٦٤
٥٦.	The Discursive Construction of Divine Identity in Jewish Digital Religious Discourse: A Critical Linguistic Perspective	PhD. Candidate: Hayder Sadeq Naser Prof. Nassier Abbas Ghubin	٦٨٠-٦٧١
٥٧.	الحلول التعويضية عن خطأ الإدارة في النظام القانوني العراقي واللبناني	مرتضى هاشم مرزا الجيلاوي أسدالله ياوري	٦٩٥-٦٨١
٥٨.	السياسية الجنائية الوقائية العراقية تجاة حماية الشبكة العنكبوتية و الاتصالات	الاستاذ: محمد علي حاجي ده آبادي الباحث: محمد مبارك	٧٠٦-٦٩٦
٥٩.	السياسة الجنائية الوقائية العراقية تجاة العنف ضد الطفل في الأسرة والمدرسة	الاستاذ : محمد علي حاجي ده آبادي الباحث: ياسمين محمد علي	٧١٨-٧٠٧
٦٠.	العقوبات وآثار الجريمة التصرف غير القانوني في الأموال والممتلكات الحكومية؛ دراسة مقارنة بين قانون العراقي و إيراني ومصري	الباحث: محمد ثامر محمد د. مرتضى عارفي د. حميد مسجد سرائي	٧٢٩-٧١٩

العقوبات وآثار الجريمة التصرف غير القانوني في الأموال والممتلكات الحكومية؛ دراسة مقارنة

بين قانون العراقي وإيراني ومصري

الباحث: محمد ثاير محمد

د. مرتضى عارفي

د. حميد مسجد سرائي

جامعة كاشان/كلية قانون

الكلمات المفتاحية: الأموال الحكومية، المال العام، التصرف غير القانوني، العقوبات الجنائية،

المسؤولية الإدارية، رد المال، تعويض الضرر.

**Penalties and the Effects of the Crime of Unlawful Disposal of
Government Funds and Property: A Comparative Study of Iraqi.**

Iranian. and Egyptian Law

Researcher: Mohammad Thayer Mohammad

Dr. Morteza Arefi

Dr. Hamid Masjed Saraei

University of Kashan/ Faculty of Law

Responsible author: m.arefi@basu.ac.ir

Email: mohammad9393the@gmail.com

**Keywords: Government Funds. Public Property. Unlawful Disposal.
Criminal Penalties. Administrative Liability. Restitution of Property.
Compensation for Damages.**

المخلص

تتناول هذه الدراسة العقوبات والآثار القانونية المترتبة على جريمة التصرف غير القانوني في الأموال والممتلكات الحكومية، من خلال دراسة مقارنة بين القانون العراقي والإيراني والمصري. تنطلق الدراسة من أهمية المال العام بوصفه وسيلة ضرورية لتسيير المرافق العامة وتقديم الخدمات وتحقيق المصالح الجماعية، الأمر الذي يبرر إخضاعه لحماية قانونية تتجاوز الحماية المقررة للأموال الخاصة. تتمثل مشكلة الدراسة في بيان مدى كفاية الجزاءات الجنائية والإدارية والمالية المقررة لمواجهة الاعتداء على المال العام، ومدى مراعاتها طبيعة السلوك المرتكب ودرجة خطورته والضرر الناشئ عنه. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، من خلال تحليل مفهوم الأموال الحكومية والعامة، وتحديد صور التصرف غير القانوني، ثم مقارنة العقوبات الأصلية والتكميلية والتبعية والإدارية وآثار الجريمة في الأنظمة القانونية محل الدراسة. أظهرت النتائج وجود اختلاف في السياسة العقابية، إذ يقرر القانون الإيراني عقوبة الجلد مع الغرامة عند تحقق المنفعة، إضافة إلى تعويض الضرر وأجرة المثل، بينما تقرر المادة ٣١٦ من قانون العقوبات العراقي السجن للاستيلاء على أموال الدولة باستغلال الوظيفة، وتقرر المادة ٣٣٥ السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس للاستيلاء دون نية التملك على مال في حيازة الموظف بسبب وظيفته. تبين كذلك أن الحماية الفعالة للأموال الحكومية لا تتحقق بالعقوبة الجنائية وحدها، بل تستلزم الجمع بينها وبين المساءلة الإدارية ورد المال وتعويض

الضرر واسترداد المنافع غير المشروعة. خلصت الدراسة إلى ضرورة تحقيق التنسيق بين الجهات القضائية والرقابية والإدارية، وتفريد الجزاء بحسب القصد ومقدار الضرر والمنفعة ودور الجاني، مع ضمان عدم تحول رد المال أو التعويض إلى وسيلة للإفلات من المسؤولية الجنائية.

Abstract

This study examines the penalties and legal consequences of unlawful disposal of government funds and property through a comparative analysis of Iraqi, Iranian, and Egyptian law. The importance of the subject stems from the role of public assets in operating public services, implementing governmental functions, and serving collective interests. Unlawful use of such assets may cause financial loss and undermine public trust in administrative institutions. The study addresses the adequacy of criminal, administrative, and financial sanctions in responding to this conduct, with particular attention to the nature of the act, the offender's official position, the resulting harm, and any unlawful benefit obtained. A descriptive, analytical, and comparative method is adopted to explain the concept of public and government property, identify forms of unlawful disposal, and compare original penalties, administrative sanctions, and financial consequences. The findings indicate that Iranian and Iraqi law adopt different penal approaches. Iranian law provides for corporal punishment, a fine equivalent to the benefit obtained when such benefit exists, compensation for damage, and payment of reasonable rent. Under Article 316 of the Iraqi Penal Code, misusing public office to appropriate state property is punishable by imprisonment. Article 335 provides imprisonment for up to ten years or detention for appropriation without intent to own property held by virtue of office. The study further finds that criminal punishment alone cannot ensure effective protection of public assets. Effective protection requires the integration of criminal accountability with administrative liability, restitution, compensation, recovery of unlawful benefits, and coordination between judicial, supervisory, and administrative authorities. The study concludes that sanctions should be individualized according to intent, harm, benefit, duration of conduct, and the offender's role, while restitution should not become a means of avoiding criminal liability.

المقدمة

تمثل الأموال والممتلكات الحكومية الأساس المادي الذي تعتمد عليه الدولة في ممارسة وظائفها الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، إذ تخصص هذه الأموال لتشغيل المرافق العامة وتنفيذ الخطط والمشروعات وتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين. لا ينحصر الاعتداء على المال الحكومي في الإضرار بحق الدولة في الملكية، بل يمتد أثره إلى انتظام الإدارة العامة وسلامة تنفيذ الموازنة والثقة التي يفترض أن يتمتع بها القائمون على إدارة الموارد العامة. تزداد خطورة هذا الاعتداء عندما يصدر عن موظف أو مكلف بخدمة عامة تمكن بحكم وظيفته من الوصول المشروع إلى المال، ثم استعمل هذه السلطة في غير الأغراض التي حددها القانون. تنشأ جريمة التصرف غير القانوني في هذه الحالة من الانحراف اللاحق في استعمال المال أو حفظه أو إنفاقه، لا من عدم مشروعية الحياة منذ بدايتها. يقتضي ذلك التمييز بينها وبين الجرائم التي تقوم على انتزاع المال من حياة صاحبه أو الاستيلاء عليه بقصد تملكه بصورة نهائية. يترتب على هذا التمييز أثر مباشر في تحديد الوصف القانوني للفعل والعقوبة المناسبة له والآثار المالية والإدارية الناشئة عنه. تظهر أهمية دراسة هذه الجريمة في ضرورة تحقيق التوازن بين حماية الأموال الحكومية وعدم التوسع في التجريم أو فرض جزاءات لا تتناسب مع حقيقة السلوك المرتكب. يتطلب الوصول إلى هذا التوازن تحديد مفهوم المال محل الحماية، وصفة مرتكب الجريمة، وطبيعة الصلة بين وظيفته وبين المال، وصورة الاستعمال غير المأذون به، والنتيجة المالية أو الوظيفية التي ترتبت على فعله. تتمحور إشكالية الدراسة حول مدى كفاية العقوبات والآثار القانونية المقررة في التشريعات العراقية والإيرانية والمصرية لمواجهة التصرف غير القانوني في الأموال والممتلكات الحكومية. يتفرع عن هذه الإشكالية التساؤل عن الأساس الذي يقوم عليه تمييز الأموال العامة عن غيرها، والحدود الفاصلة بين التصرف غير القانوني والاستيلاء المقترن بقصد التملك، ومدى إمكان الجمع بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية والالتزام بالتعويض. يثار كذلك التساؤل عن قدرة الجزاءات المالية على إزالة المنفعة المتولدة من الجريمة وإعادة الوضع المالي للجهة العامة إلى حالته السابقة. تعتمد الدراسة المنهج الوصفي في بيان المفاهيم والنصوص القانونية المنظمة للأموال العامة والتصرف غير القانوني، والمنهج التحليلي في تفسير عناصر الأحكام والغايات التي تسعى الجزاءات إلى تحقيقها، والمنهج المقارن في تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون العراقي والإيراني والمصري. ينقسم البحث من حيث مضمونه إلى إطار نظري يتناول مفهوم الأموال والممتلكات الحكومية والعامة، ثم يوضح مفهوم التصرف غير القانوني وصوره والحدود التي تميزه عن الجرائم المالية الأخرى. ينتقل البحث بعد ذلك إلى الإطار التحليلي الذي يعالج العقوبات الأصلية المقررة في الأنظمة القانونية محل الدراسة، ومدى ارتباطها بخطورة الفعل وإساءة استعمال الوظيفة. يتناول البحث أيضاً العقوبات الإدارية وصلتها بالملاحقة الجنائية، ولا سيما استقلال المساءلة التأديبية عن الدعوى الجنائية وإمكان اجتماع آثارهما لاختلاف أساس كل منهما وغايته.

يخصص جانب آخر لتحليل الآثار المالية للجريمة، وفي مقدمتها رد المال وتعويض الضرر وأجرة المثل والغرامة المرتبطة بالمنفعة المتحققة. تقوم المقارنة على عدم الخلط بين وظيفة العقوبة ووظيفة التعويض، لأن الأولى تستهدف حماية النظام العام وتحقيق الردع، بينما يقصد بالثاني إصلاح الضرر وإعادة المركز المالي للمضرور. تنتهي الدراسة باستخلاص النتائج المتعلقة بمدى تكامل هذه الجزاءات وبالحاجة إلى التنسيق بين الجهات المختصة وإلى تفريد الاستجابة القانونية وفق ظروف كل واقعة. يمثل هذا البناء محاولة لتقديم معالجة شاملة لا تقف عند تحديد العقوبة، بل تمتد إلى جميع النتائج القانونية والوظيفية والمالية التي تترتب على الجريمة.

المبحث الأول: الإطار النظري

المطلب الأول: مفهوم الأموال والممتلكات الحكومية والعامّة

يعد بيان مفهوم الأموال والممتلكات الحكومية والعامّة مقدّمة ضرورية لتحليل جريمة التصرف غير القانوني، إذ لا يمكن تحديد نطاق محل الجريمة من دون معرفة طبيعة المال الذي أسبغت عليه الحماية الجنائية. وقد يبدو مال الدولة والمال العام في الظاهر مفهوميّن متقاربين، إلا أنهما لا يدلان دائماً، من الناحية القانونية، على نطاق واحد. ويمكن عد أموال الدولة تلك الأموال المملوكة للدولة أو للجهات التابعة لها والتي تتمتع الدولة بشأنها بحقوق وصلاحيات قانونية، في حين أن صفة العمومية لا تنصرف إلى الملكية وحدها بقدر ما ترتبط بتخصيص المال لتلبية الحاجات الجماعية وتحقيق المنفعة العامة. ومن ثم، قد يكون المال مملوكاً لشخص معنوي عام ويحظى بحماية خاصة بسبب تخصيصه للمنفعة العامة، كما قد توضع أموال تحت تصرف جهة حكومية يكون أوجه إنفاقها محدداً سلفاً بموجب القانون. وتكمن أهمية هذا التمييز في نطاق القانون الجنائي في أن حماية هذه الأموال لا تقتصر على حماية حق الدولة في الملكية، بل تشمل أيضاً حماية النظام المالي، واستمرار المرافق والخدمات العامة، والتنفيذ السليم للموازنة، والثقة العامة بالإدارة. ولذلك ينبغي تقييم مفهوم المال محل الجريمة في ضوء ملكيته ومصدره ومكان وجوده وكيفية تخصيصه والغرض الذي حدده القانون له (النجم، ٢٠٢٤: ١٩). في القانون الإيراني، قدمت المادة ١٣ من قانون المحاسبات العامة للبلاد الصادر سنة ١٣٦٦ تعريفاً واسعاً نسبياً للأموال العامة. ووفقاً للمادة ١٣ من قانون المحاسبات العامة للبلاد الصادر سنة ١٣٦٦، تشمل الأموال العامة النفديات العائدة إلى الوزارات والمؤسسات الحكومية والشركات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة غير الحكومية والمؤسسات التابعة للجهات المذكورة، بشرط ألا تكون محلاً لحقوق أشخاص أو مؤسسات خاصة، وأن تكون، بصرف النظر عن كيفية ومصدر تحصيلها، مخصصة حصراً لأغراض العامة ولا يجوز التصرف فيها إلا بموجب القانون. ويكشف هذا التعريف أن المشرع الإيراني أخذ في الاعتبار، على نحو متزامن، عدة معايير لإثبات الصفة العامة للأموال. أولها أن تكون الأموال عائدة إلى إحدى الجهات أو المؤسسات المحددة. وثانيها ألا يثبت عليها حق لأشخاص من القطاع الخاص. وثالثها أن يكون إنفاقها مخصصاً لأغراض عامة. ورابعها ألا يكون التصرف فيها ممكناً إلا في إطار ترخيص قانوني. وعليه، فإن عمومية المال لا تنتج عن مجرد انتماؤه إلى الدولة، بل إن طريقة تخصيصه والقيود القانونية المفروضة على إنفاقه تسهمان بصورة جوهرية في تكوين هذه الصفة. ويتفق هذا النهج مع ضرورة منع الاستخدام الشخصي للموارد العامة أو إنفاقها خارج الأوجه المقررة قانوناً (آزاده، ١٣٨٤: ١١٢). في القانون المصري، تقدم المادة ٨٧ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ تعريفاً آخر للمال العام يقوم على عنصرين هما الملكية العامة والتخصيص للمنفعة العامة. ووفقاً للمادة ٨٧ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، تعد الأموال العقارية والمنقولة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والمخصصة بالفعل أو بمقتضى أداة قانونية للمنفعة العامة، أموالاً عامة، ولا يجوز ما دامت محتقظة بهذه الصفة التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم. ويبين هذا التعريف أن مجرد انتماء المال إلى الدولة لا يكفي في النظام المصري لاكتساب الصفة العامة، بل يجب أن يكون المال مخصصاً للمنفعة العامة. وبعبارة أخرى، قد تملك الدولة أموالاً تدخل ضمن أصولها، ولكنها ما لم تخصص للاستعمال العام أو لأداء وظيفة عامة لا تتمتع بجميع الآثار الخاصة بالأموال العامة. وبذلك يقيم القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ علاقة ضرورية، وإن كانت غير كافية، بين ملكية الدولة والصفة العامة للمال، ويجعل التخصيص للمنفعة العامة عنصراً مكملاً لهذه الصفة (دره، ٢٠٢٦: ١٣).

المطلب الثاني: مفهوم التصرف غير القانوني وصوره

يمكن تعريف التصرف غير القانوني في الأموال والممتلكات الحكومية بأنه استعمال المال أو إنفاقه أو التصرف فيه خارج الحدود القانونية من قبل شخص تمكن من الوصول إليه بحكم وظيفته. وتتميز هذه الجريمة بأن حياة المال تكون مشروعة في الأصل، بينما تنشأ عدم المشروعية من تجاوز حدود السلطة المقررة في استعماله أو حفظه أو إنفاقه، دون اشتراط قصد التملك في جميع صورها. ولذلك يرتبط هذا السلوك بإساءة استعمال السلطة المالية، ويختلف عن الاختلاس والاستيلاء بقصد التملك. في القانون الإيراني، تجرم المادة ٥٩٨ من قانون العقوبات الإسلامي،

الكتاب الخامس، لسنة ١٣٧٥، استعمال الأموال المسلمة إلى الموظف بحكم وظيفته استعمالاً غير مأذون به دون قصد التملك، سواء لمصلحته أو لمصلحة غيره. كما تشمل المادة بعض صور الإهمال والتفريط والإنفاق المخالف للقانون، مما يجعل نطاقها أوسع من مجرد الاستعمال الشخصي للمال (رمضاني، ١٣٩٢: ١٣٧). أما في القانون المصري، فنقرر المادة ٨٧ من القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ عدم جواز التصرف في الأموال العامة أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ما دامت محتقظة بصفقتها العامة. وتؤسس هذه القيود لحماية جنائية تحول دون استعمال الموظف المال العام خارج الأغراض المخصصة له (إبراهيم، ١٩٩٨: ١٥). وفي القانون العراقي، تجرم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل استغلال الموظف أو المكلف بخدمة عامة وظيفته للاستيلاء بغير حق على أموال الدولة أو تسهيل استيلاء الغير عليها. كما تتناول المادة ٣٣٥ الاستيلاء على المال الموجود في حيازة الموظف بسبب وظيفته دون نية التملك، بينما تعالج المادتان ٣٤٠ و ٣٤١ الإضرار العمدي والخطأ الجسيم المسبب لضرر جسيم. وبخلاف المادة ٥٩٨ الإيرانية التي تشمل الاستعمال غير المأذون به وبعض صور الإهمال والإنفاق المخالف، يوزع القانون العراقي هذه الأفعال على نصوص متعددة بحسب طبيعة السلوك والقصد والضرر، مع بقاء إساءة استعمال الوظيفة عنصراً أساسياً في جرائم الاستيلاء (الدليمي والصالح، ٢٠٢١: ٣).

المبحث الثاني: أركان جريمة التصرف غير القانوني في الأموال والممتلكات الحكومية

المطلب الأول: الركن القانوني

يقوم الركن القانوني لجريمة التصرف غير القانوني على وجود نص تشريعي يحدد السلوك المحظور والعقوبة المقررة له، تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وفي القانون الإيراني، تمثل المادة ٥٩٨ من قانون العقوبات الإسلامي، الكتاب الخامس، الصادر سنة ١٣٧٥، الأساس القانوني لهذه الجريمة، إذ تجرم استعمال الأموال المسلمة إلى الموظف بسبب وظيفته استعمالاً غير مأذون به دون قصد التملك. ولا يقتصر نطاق المادة على هذا السلوك، بل يمتد إلى صور أخرى تشمل إضاعة الأموال الحكومية نتيجة الإهمال أو التفريط وإنفاقها في غير الأغراض المخصصة لها قانوناً. وقد شهد نطاق تطبيق المادة تطورات تشريعية وقضائية، ولا سيما في تحديد الجهات والأشخاص المشمولين بالحماية، الأمر الذي يستوجب تحديد صفة الجاني والمال محل الجريمة وفق النصوص الواجبة التطبيق، دون التوسع في التجريم بطريق القياس (خدادی، ١٤٠٥، ص. ٥٨٦).

أما المشرع العراقي، فقد عالج الأفعال المتعلقة بالتصرف غير المشروع في الأموال الحكومية من خلال نصوص متعددة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. فقد جرمت المادة ٣١٦ استغلال الموظف أو المكلف بخدمة عامة وظيفته للاستيلاء بغير حق على أموال الدولة أو الجهات المحددة فيها، أو تسهيل استيلاء الغير عليها. كما خصصت المادة ٣٣٥ حكماً للاستيلاء غير المشروع على المال الموجود في حيازة الموظف بسبب وظيفته، أو تسهيل ذلك للغير، دون نية التملك (الكعبي، ٢٠٢٤، ص. ١٣٣). وتكمن أهمية هذا التمييز في أن المادة ٣١٦ تتعلق بالاستيلاء عن طريق استغلال الوظيفة، بينما تشترط المادة ٣٣٥ وجود المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته وانتفاء قصد التملك، مما يجعلها أكثر اتصالاً بصورة التصرف غير القانوني التي تتناولها الدراسة (حمدان، ٢٠٢٥، ص. ١٩٧). وفي التشريع المصري، تستند الحماية الجنائية للأموال الحكومية إلى عدد من النصوص الواردة في قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل. فقد جرمت المادة ١١٢ اختلاس الموظف العام للأموال الموجودة في حيازته بسبب وظيفته، بينما تناولت المادة ١١٣ الاستيلاء بغير حق على أموال الجهات المحددة في المادة ١١٩ أو تسهيل استيلاء الغير عليها. وقد أفردت الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ حكماً خاصاً عندما يقع الاستيلاء دون نية التملك. ويظهر من المقارنة أن التشريعات الثلاثة تتفق في إخضاع التصرف غير المشروع في الأموال الحكومية للحماية الجنائية، لكنها تختلف في تنظيم صوره، إذ جمع المشرع الإيراني عدة أفعال في المادة ٥٩٨، بينما وزع المشرعان العراقي والمصري هذه الأفعال على نصوص متعددة بحسب طبيعة الاستيلاء والحيازة والقصد (الحسيني، ٢٠٠٩، ص. ٥٣).

المطلب الثاني: الركن المادي

يتحقق الركن المادي للجريمة بصور سلوك مخالف للقانون ينصب على المال المشمول بالحماية الجنائية. ففي القانون الإيراني، يتمثل السلوك المادي وفق المادة ٥٩٨ في استعمال الموظف المال المسلم إليه بسبب وظيفته استعمالاً غير مأذون به، كاستخدام المركبات أو الأجهزة الحكومية في أغراض شخصية خارج الحدود القانونية. ويشترط أن تكون حيازة المال مرتبطة بالوظيفة، وأن يقع استعماله بصورة تتجاوز الإذن المقرر. كما تشمل المادة إضاعة الأموال والنقود الحكومية نتيجة الإهمال أو التفريط، وإنفاقها في أغراض لم تخصص لها اعتمادات قانونية أو بما يتجاوز الاعتمادات المحددة. وفي صورة الإهمال، يتطلب قيام الركن المادي إثبات الإخلال بواجب المحافظة على المال وحوادث الضياع ووجود علاقة سببية بينهما، بخلاف صورة الاستعمال غير المأذون به التي يتحقق فيها السلوك المحظور بمجرد وقوع الاستعمال وفق شروط النص (خدادی،

١٤٠٥، ص. ٥٩٩ و ٦٠٠). وفي القانون العراقي، يتخذ الركن المادي صورتين أساسيتين عند المقارنة بين المادتين ٣١٦ و ٣٣٥. تتمثل الصورة الأولى في قيام الموظف بالاستيلاء على المال بغير حق عن طريق استغلال وظيفته، أو تسهيل استيلاء الغير عليه، دون اشتراط أن يكون المال موجوداً في حيازته السابقة. أما الصورة الثانية، فتتحقق بالاستيلاء غير المشروع على مال كان موجوداً في حيازة الموظف بسبب وظيفته، أو تسهيل ذلك للغير، دون نية التملك. ويتقضي تطبيق المادة ٣٣٥ إثبات الصلة الوظيفية بين الجاني والمال، وتحديد الفعل الذي تجاوز به حدود الحيازة المشروعة. ولا يكفي مجرد اكتشاف نقص في الأموال أو مخالفة إدارية لإثبات الركن المادي، بل يجب تحديد فعل الاستيلاء أو التسهيل وإسناده إلى الموظف وفق الأدلة المتاحة. أما الإضرار العمدي والخطأ الجسيم المسبب لضرر جسيم فقد نظمهما المشرع العراقي، على الترتيب، في المادتين ٣٤٠ و ٣٤١ من قانون العقوبات (حمدان، ٢٠٢٥، ص. ١٩٦؛ الكعبي، ٢٠٢٤، ص. ١٣٣). أما في القانون المصري، فيقوم الركن المادي وفق المادة ١١٣ على الاستيلاء بغير حق على المال أو تسهيل استيلاء الغير عليه. ويتحقق الاستيلاء بإخراج المال من حيازة الجهة صاحبة الحق وإخضاعه لسيطرة الجاني بصورة غير مشروعة، بينما يتحقق التسهيل عندما يستغل الموظف سلطاته لتمكين شخص آخر من الحصول على المال أو إزالة العقوبات التي تحول دون استيلائه عليه. ولا يشترط في جريمة الاستيلاء أن يكون المال قد سلم إلى الموظف بسبب وظيفته، خلافاً لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢. كما تشمل الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ الاستيلاء دون نية التملك، كاستعمال جهاز حكومي بقصد الانتفاع المؤقت ثم إعادته. ومن ثم، فإن تحديد الركن المادي في الأنظمة الثلاثة يقتضي التمييز بين الاستعمال غير المأذون به والاستيلاء والاختلاس، وعدم اعتبارها أفعالاً متماثلة من الناحية القانونية (الحسيني، ٢٠٠٩، ص. ٥٧).

المطلب الثالث: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في الصلة النفسية بين الجاني والسلوك الإجرامي، ويختلف بحسب طبيعة الفعل الذي يجرمه القانون. ففي التشريع الإيراني، يشترط في صورة الاستعمال غير المأذون به المنصوص عليها في المادة ٥٩٨ توافر القصد الجنائي العام، الذي يتحقق بعلم الموظف بطبيعة المال وحدود سلطته عليه، واتجاه إرادته إلى استعماله بصورة غير مشروعة. ويشترط النص كذلك انتقاء قصد التملك لنفسه أو لغيره، وهو ما يميز هذه الجريمة عن الاختلاس. أما صورة إضاعة الأموال الحكومية نتيجة الإهمال أو التفريط، فتقوم على الخطأ غير العمدي، ولا يشترط فيها اتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الضارة. ولهذا ينبغي التمييز بين الصورتين، وعدم افتراض أن جميع الأفعال الواردة في المادة ٥٩٨ تتطلب الركن المعنوي ذاته (خداداي، ١٤٠٥، ص. ٥٩٩). وفي القانون العراقي، يتحقق الركن المعنوي لجريمة الاستيلاء المنصوص عليها في المادة ٣١٦ بتوافر العلم والإرادة، بحيث يعلم الموظف أن المال ليس من حقه، وتتجه إرادته إلى الاستيلاء عليه أو تسهيل استيلاء الغير عليه باستغلال وظيفته. ولا يشترط في هذه الصورة توافر قصد جنائي خاص مستقل عن القصد العام. أما المادة ٣٣٥، فتتطلب توافر القصد المتعلق بفعل الاستيلاء غير المشروع، مع انتقاء نية التملك التي نص عليها المشرع صراحة. ويعني ذلك أن عدم اتجاه الموظف إلى الاحتفاظ بالمال بصورة نهائية لا ينفي المسؤولية الجنائية متى ثبت علمه بعدم مشروعية التصرف وإرادته ارتكابه. غير أن مجرد وجود المال في حيازته بسبب الوظيفة لا يكفي لإثبات القصد، إذ يجب استخلاص العلم والإرادة من ظروف الواقعة والأدلة المتعلقة بالسلوك المرتكب. وتختلف صورة الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة ٣٤٠ عن صورة الخطأ الجسيم المنصوص عليها في المادة ٣٤١، فلا يجوز إسناد الركن المعنوي نفسه إليهما (حمدان، ٢٠٢٥، ص. ١٩٦). وفي القانون المصري، تعد جريمة الاستيلاء على المال العام من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي، المتمثل في علم الموظف بعدم أحقيته في الاستيلاء على المال واتجاه إرادته إلى تحقيق ذلك أو تسهيله للغير. غير أن المشرع ميز في الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ بين الاستيلاء المصحوب بنية التملك والاستيلاء الذي يقع دون هذه النية. ففي الصورة الأخيرة، تتجه إرادة الجاني إلى الحصول على المال أو تمكين الغير من الانتفاع به بصورة غير مشروعة، دون قصد ضمه بصورة نهائية إلى ملكه أو ملك الغير. ولا يعني انتقاء نية التملك انتقاء القصد الجنائي، لأن العلم بعدم مشروعية وإرادة الاستيلاء يظان ضروريين لقيام الجريمة. وبذلك يتضح أن انتقاء قصد التملك يمثل عنصراً مشتركاً بين المادة ٥٩٨ الإيرانية والمادة ٣٣٥ العراقية والفقرة الثالثة من المادة ١١٣ المصرية، مع اختلاف شروط كل نص ونطاق تطبيقه (الحسيني، ٢٠٠٩، ص. ٥٩).

المبحث الثالث: عقوبة جريمة التصرف غير القانوني في الأموال والممتلكات الحكومية و النظم الإرفاقية فيها

لا تقتصر الاستجابة القانونية للتصرف غير القانوني على العقوبة الأصلية للمرتكب، لأن السلوك، إلى جانب مخالفته للقانون الجنائي، قد يسبب ضرراً مالياً، ويفضي إلى زوال الثقة الوظيفية، ويستوجب رد المال. ولذلك تستعين الأنظمة القانونية بمجموعة من الجزاءات الجنائية والإدارية

والمالية لمواجهة الآثار المختلفة للجريمة. ويتناول هذا المبحث أولاً العقوبات الأصلية، ثم الجزاءات التكميلية والتبعية والإدارية، وأخيراً استرداد الأموال وتعويض الأضرار وسائر الآثار المالية في إطار دراسة مقارنة.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية للجريمة في إيران والعراق ومصر

تقتضي دراسة العقوبات الأصلية لجريمة التصرف غير القانوني في الأموال الحكومية مراعاة طبيعتها المزدوجة، فهي تمثل اعتداء على المال العام وإخلالاً بالثقة الوظيفية. ولذلك لا تتحدد العقوبة بمقدار الضرر المالي وحده، بل تتأثر بطبيعة السلوك والقصد والمنفعة المتحققة. ويجب التمييز بين الاستعمال غير المأذون به دون قصد التملك والاستيلاء المقترن بهذا القصد، بما يضمن تناسب الجزاء مع خطورة الفعل.

في القانون الإيراني، تقرر المادة ٥٩٨ من قانون العقوبات الإسلامي، الكتاب الخامس، عقوبة الجلد بما لا يتجاوز ٧٤ جلدة، فضلاً عن تعويض الأضرار ودفع أجرة المثل. ويتيح تحديد الحد الأقصى للقاضي تفريد العقوبة وفق ظروف الجريمة، مع التأكيد أن رد المال والتعويض لا يغنيان عن المسؤولية الجنائية المستقلة (راحيان اصلي، ١٣٨٥: ٨٥). كما تقرر المادة غرامة تعادل مقدار المنفعة إذا انتفع الجاني من التصرف، وهي تختلف عن التعويض الذي يستهدف جبر الضرر، ولذلك يمكن اجتماعهما عند تحقق شروط كل منهما (جعفرى و اسدى، ١٤٠٠: ١٧). ويعكس هذا التنظيم التمييز بين الاستعمال غير المشروع دون قصد التملك والاختلاس، مع الجمع بين الردع وإصلاح الآثار المالية.

أما في القانون العراقي، فتقرر المادة ٣١٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل عقوبة السجن للموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يستغل وظيفته للاستيلاء بغير حق على أموال الدولة أو تسهيل استيلاء الغير عليها. وتعاقب المادة ٣٣٥ على الاستيلاء دون نية التملك، وفق شروطها، بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بالحبس، بينما تجيز المادة ٣١٧ الحكم بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في المادة ٣١٦ إذا قلت قيمة محل الجريمة عن خمسة دنانير. ويرتبط هذا التشديد بحماية المال العام ومنع استغلال المنصب لتحقيق الاعتداء عليه (مرعي وأمين، ٢٠٢١: ١٦). وتساوي المادة ٣١٦ من حيث أصل العقوبة بين الاستيلاء المباشر وتسهيل استيلاء الغير، مما يدل على أن المسؤولية لا تتوقف على حصول الموظف على منفعة شخصية، بل تمتد إلى استعمال سلطته لتمكين الآخرين من الاعتداء على المال العام (محسن، ٢٠٢١: ٧٧). وبالمقارنة، يجمع القانون الإيراني في المادة ٥٩٨ بين الجلد والآثار المالية، بينما يعتمد القانون العراقي العقوبات السالبة للحرية في المادتين ٣١٦ و ٣٣٥. ومع ذلك، لا يتحقق الردع بشدة العقوبة وحدها، بل يتطلب أيضاً فاعلية الرقابة والكشف عن الجرائم وتنفيذ الأحكام (صالح، ٢٠٢١: ٥٩). وفي القانون المصري، تقرر المادة ١١٣ من قانون العقوبات السجن المشدد أو السجن في الصورة الأصلية للاستيلاء غير المشروع على الأموال المشمولة بالحماية أو تسهيله. أما الفقرة الثالثة منها، فتقرر الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الاستيلاء دون نية التملك. ويكشف هذا التمييز أثر القصد الجنائي في تحديد العقوبة، ويتيح مقارنة هذه الصورة مع المادة ٥٩٨ الإيرانية والمادة ٣٣٥ العراقية. وتؤدي العقوبات في الأنظمة الثلاثة وظيفة تتجاوز رد المال، إذ تؤكد الفصل بين المصالح الخاصة والموارد الحكومية، وتسهم في حماية الانضباط الوظيفي والثقة العامة (أبو علم، ٢٠٠٦: ١٤). ولا ينبغي أن تكون العقوبة الأصلية منفصلة عن الآثار المالية للجريمة، لأن المسؤولية الجنائية تستهدف حماية النظام العام وتحقيق الردع، بينما يهدف التعويض إلى إصلاح الضرر وإعادة المركز المالي للمضرور. ولذلك لا يؤدي دفع التعويض بذاته إلى انتفاء المسؤولية الجنائية، كما لا يعفي تنفيذ العقوبة من جبر الضرر الناتج عن الجريمة (خلف الله، ١٩٩١: ٢٦). وتكشف المقارنة أن التشريعات الثلاثة تتفق في تجريم الاعتداء على الأموال الحكومية، لكنها تختلف في طبيعة العقوبة ومدى ارتباطها بالقصد. فالمادة ٥٩٨ الإيرانية تقرر الجلد والغرامة عند تحقق المنفعة، إضافة إلى التعويض وأجرة المثل، بينما تقرر المادتان ٣١٦ و ٣٣٥ العراقيتان عقوبات سالبة للحرية تختلف بحسب طبيعة الاستيلاء والقصد. أما الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ المصرية، فتقرر عقوبة أخف للاستيلاء دون نية التملك. ويعكس هذا الاختلاف تنوع الوسائل التشريعية لحماية المال العام ومنع استغلال الوظيفة لتحقيق منافع غير مشروعة (المعموري وجايش، ٢٠٢٣: ٣).

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية والتبعية والإدارية

تؤدي العقوبات التكميلية والتبعية والإدارية دوراً مهماً في استكمال الحماية القانونية للأموال الحكومية، لأن التصرف غير المشروع لا يمثل اعتداءً مالياً فحسب، بل يشكل إخلالاً بالثقة الوظيفية قد يؤثر في استمرار الموظف بمنصبه وإمكان وصوله إلى الموارد العامة. وتختلف العقوبة الجنائية عن الجزاء الإداري من حيث الأساس والغاية، إذ تستهدف الأولى حماية النظام العام وتحقيق الردع، بينما يهدف الثاني إلى حفظ الانضباط الوظيفي ومنع تكرار المخالفة.

في القانون الإيراني، تقرر المادة ١٩ من قانون النظر في المخالفات الإدارية استقلال المساءلة الإدارية عن الملاحقة الجنائية، بحيث يجوز النظر في المخالفة الوظيفية وتطبيق الجزاء الإداري حتى إذا شكل الفعل جريمة جنائية، لاختلاف أساس المسؤوليتين وغايتهما (سالاري شهر بابكي، ١٤٠٤: ١٩). كما تلزم المادة هيئة النظر بإحالة الفعل إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان يحمل وصفاً جنائياً، مما يحقق التنسيق بين الجهات الإدارية والقضائية ويمنع الاقتصار على الجزاء الوظيفي عند وقوع جريمة تتعلق بالأموال الحكومية (دوست طلب، ١٣٧٠: ٧٩). أما في القانون العراقي، فتقرر المادة ٧ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل أن مساءلة الموظف انضباطياً لا تمس الإجراءات القانونية الأخرى المتخذة ضده. وتحدد المادة ٨ الجزاءات الانضباطية، ومنها لفت النظر والإنذار وقطع الراتب والتوبيخ وإنقاص الراتب وتنزيل الدرجة والفصل والعزل. كما تلزم الفقرة الثالثة من المادة ١٠ اللجنة التحقيقية بالتوصية بإحالة الموظف إلى المحاكم المختصة إذا رأت أن فعله يشكل جريمة نشأت عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية. وبذلك يقر المشرع استقلال المسؤوليتين مع ضرورة التنسيق بينهما. وفي القانون المصري، تقرر المادة ٦١ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ جزاءات إدارية متعددة، تشمل الإنذار والخصم من الأجر وتأجيل الترقية والخفض إلى وظيفة أدنى والفصل، إلى جانب الجزاءات الأخرى المنصوص عليها. ويتيح هذا التنوع اختيار الجزاء وفق جسامته المخالفة ومركز الموظف والضرر الناشئ عنها، بما يحقق التناسب في المسؤولية التأديبية (فهيم، ٢٠٢٠: ٨٣). ويترتب على الإنذار أثر محدود، بينما يؤثر الخصم من الأجر والوقف عن العمل بصورة مباشرة في المركز الوظيفي، مما يسمح بتدرج الجزاءات تبعاً لخطورة السلوك (عبد العال، ٢٠٢٠: ٤). وتكتسب الجزاءات المتعلقة بالترقية والمركز الوظيفي أهمية خاصة في جرائم الأموال الحكومية، لأنها تحد من السلطات التي قد يستغلها الموظف في تكرار المخالفة. وقد يصل الجزاء إلى الفصل عندما يصبح استمرار العلاقة الوظيفية غير متناسب مع جسامته الفعل ومستوى الثقة المطلوبة، بما يحقق حماية وقائية للمؤسسة (حسني، ١٩٧٢: ١١٩). كما ينبغي مراعاة اتساع صلاحيات شاغلي المناصب القيادية عند تحديد الجزاء، لأن سلطاتهم في إدارة الأموال والإشراف على العاملين قد تؤدي إلى آثار أوسع عند إساءة استعمالها. وتختلف العقوبات التكميلية والتبعية عن الجزاءات الإدارية، فالأولى ترتبط بالإدانة الجنائية وآثارها، بينما تنشأ الثانية عن الإخلال بالواجبات الوظيفية. ولا يجوز الخلط بينهما أو نسبة آثار محددة إليها دون سند تشريعي، رغم إمكان تشابه نتائجها العملية في تقييد المركز الوظيفي (الأمير وآخرون، ٢٠٢٠: ١٢). كما أن اجتماع العقوبة الجنائية والجزاء الإداري لا يشكل بالضرورة ازدواجاً في العقاب، لاختلاف أساس كل منهما وغايته، وهو ما تؤكدته المادة ١٩ الإيرانية والمادة ٧ العراقية، مع ضرورة مراعاة التناسب بين الجزاءات. ويقضي تفريد الجزاء الإداري مراعاة طبيعة المخالفة ودور الموظف ومقدار الضرر ومدى إخلاله بالثقة الوظيفية، فلا يجوز مساواة الاستعمال المحدود للمال الحكومي بالتصرف الواسع في الموارد العامة. وتتيح المادة ٦١ المصرية هذا التدرج، كما يسمح استقلال النظر الإداري في المادة ١٩ الإيرانية بتقييم السلوك من منظور الواجبات الوظيفية (عبد اللطيف، ١٩٩٥: ١٢١). وتؤكد المقارنة أن المواد ١٩ الإيرانية و٧ و٨ و١٠ العراقية و٦١ المصرية تقرر آليات متكاملة للمساءلة الإدارية والتنسيق مع القضاء، مما يجعل حماية الأموال الحكومية قائمة على الجمع بين الجزاء الجنائي والانضباط الوظيفي، دون أن تحل إحدى المسؤوليتين محل الأخرى.

المطلب الثالث: النظم الإرفاقية في جريمة التصرف غير القانوني في الأموال والممتلكات الحكومية

تعد النظم الإرفاقية من الوسائل التي تتيح تفريد العقوبة وفق ظروف الجريمة والجاني، وتشمل تخفيف الجزاء وتعويق صدور الحكم وتعليق تنفيذ العقوبة والإعفاء منها. وتكتسب هذه النظم أهمية في جرائم الأموال الحكومية، لما تنتجه من مراعاة ظروف المرتكب وتشجيعه على جبر الضرر، مع المحافظة على حقوق الدولة. غير أن تطبيقها يتوقف على شروط قانونية محددة، ولا يعد رد المال وحده سبباً تلقائياً للإعفاء من المسؤولية الجنائية (قاسمي و همكاران، ١٤٠٣: ٨٧). في القانون الإيراني، تجيز المادتان ٣٧ و ٣٨ من قانون العقوبات الإسلامي لسنة ١٣٩٢ تخفيف العقوبة التعزيرية أو تحويلها عند توافر أسباب التخفيف، ومنها تعاون المتهم وندمه وسعيه إلى جبر الضرر. كما تجيز المادتان ٤٠ و ٤٦ تعويق صدور الحكم وتعليق تنفيذ العقوبة ضمن الشروط القانونية المتعلقة بدرجة الجريمة وظروف مرتكبها. ويشترط للاستفادة من هذه النظم التحقق من إمكانية إصلاح الجاني والتعويض عن الضرر، مع مراعاة القيود الواردة في المادة ٤٧، ولا سيما منع التعويق والتعليق في الجرائم الاقتصادية التي تتجاوز قيمة موضوعها ملياراً وأربعمائة مليون ريال. ولذلك لا يستفيد مرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٩٨ من هذه النظم بصورة تلقائية، بل يتوقف الأمر على طبيعة الواقعة وتوافر شروط الإرفاق وانتفاء الموانع القانونية (قاسمي و همكاران، ١٤٠٣: ٩٢ و ٩٣).

أما في القانون العراقي، فتجيز المادة ١٣٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل تخفيف عقوبة الجنائية إذا رأت المحكمة أن ظروف الجريمة أو الجاني تستدعي الرأفة، مع وجوب بيان أسباب التخفيف وفق المادة ١٣٤. وتجيز المادة ٣١٧ الحكم بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة

في المادتين ٣١٥ و ٣١٦ إذا قلت قيمة محل الجريمة عن خمسة دانائير . كما تسمح المادة ١٤٤ بوقف تنفيذ عقوبة الحبس التي لا تزيد على سنة عند توافر شروطها، مع إمكان إلزام المحكوم عليه بالتعويض وفق المادة ١٤٥. وتخضع هذه التدابير للسلطة التقديرية للمحكمة ضمن الحدود التشريعية، بما يحقق التناسب بين الجزاء وظروف الواقعة (أمين، ٢٠٢٤: ٤٧٦). ويعرف القانون العراقي كذلك العفو العام المشروط بالتسوية المالية. فقد ربط قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بعض حالات شمول مرتكبي جرائم المال العام بالعفو بتسديد الأموال المستحقة، بما يجعل استرداد المال عنصراً مهماً في هذا النظام (الشمري، ٢٠٢٠: ١٤). وقد أكد التعديل الثاني رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥ هذا الاتجاه، إذ اشترط لشمول جرائم الاختلاس وسرقة أموال الدولة وإهدار المال العام والفساد المالي والإداري إجراء تسوية مع الجهة المتضررة تضمن استرداد الأموال العامة كاملة. ولا يتحقق العفو بمجرد التعهد بالرد، بل يلزم استيفاء الشروط والإجراءات القانونية، مع مراعاة النطاق الزمني للتعديل. وفي القانون المصري، تجيز المادة ١١٨ مكرراً أ من قانون العقوبات تخفيف الجزاء في جرائم المال العام إذا لم تتجاوز قيمة المال أو الضرر خمسمائة جنيه، مع الالتزام بالآثار المالية المقررة قانوناً. كما تقرر المادة ١١٨ مكرراً ب إعفاء بعض الشركاء، دون المحرضين، إذا بادروا إلى الإبلاغ عن الجريمة وفق شروطها، مع اشتراط أن يؤدي الإبلاغ إلى رد المال في الجرائم المحددة بالنص. أما المادة ١٨ مكرراً ب من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، المضافة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥، فقد أجازت التصالح في جرائم المال العام من خلال تسوية تعتمد من مجلس الوزراء. ويترتب على التصالح المستوفي لشروطه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة بحسب المرحلة التي بلغت القضية، دون المساس بالمسؤولية التأديبية (خراشي، ٢٠١٥: ٧٣٠ و ٧٣١). وتكشف المقارنة أن النظم الإرفاقية تختلف في وسائلها وشروطها بين التشريعات الثلاثة. فالقانون الإيراني يعتمد التخفيف والتعويق والتعليق، بينما يجمع القانون العراقي بين التخفيف القضائي ووقف التنفيذ والعفو المشروط بالتسوية المالية. أما القانون المصري، فيجيز التخفيف والإعفاء المشروط بالإبلاغ والتصالح. وتظل المحافظة على الأموال الحكومية والتحقق من الشروط القانونية أساساً ضرورياً لتطبيق هذه النظم، دون اعتبارها وسيلة تلقائية للإفلات من المسؤولية الجنائية.

المبحث الرابع الثالث: آثار الجريمة

يعد استرداد الأموال وتعويض الأضرار من أهم الآثار المالية لجريمة التصرف غير القانوني في الأموال الحكومية، إذ لا تقتصر الحماية القانونية على معاقبة الجاني، بل تشمل إعادة المركز المالي للجهة المتضررة إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة. فالعقوبة الجنائية لا تعوض بذاتها الخسائر الناتجة عن إتلاف المال أو انخفاض قيمته أو حرمان الدولة من الانتفاع به. ولذلك يمثل رد المال والتعويض عن الضرر وسيلتين مكملتين للعقوبة الجنائية، تهدفان إلى إصلاح الخسارة ومنع استمرار الآثار المالية للجريمة (الهاشمي، ٢٠١٨: ١٢).

المطلب الأول: رد الأموال والتضمين

نظمت المادة ١ من قانون التضمين العراقي رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ المسؤولية المالية للموظف أو المكلف بخدمة عامة عن الأضرار التي تلحق بالخزانة العامة نتيجة إهماله أو تقصيره أو مخالفته للقوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات. ويتضح أن التضمين لا يقتصر على الأفعال العمدية، بل يمتد إلى السلوك غير العمدية متى ترتب عليه ضرر مالي. كما تؤكد المادة ٩ من القانون نفسه أن التضمين لا يمنع اتخاذ الإجراءات القانونية وإحالة المتسبب إلى المحاكم الجزائية إذا شكل فعله جريمة، مما يدل على إمكان اجتماع المسؤوليتين المالية والجنائية لاختلاف أساس كل منهما وغايته (قدوري وقادر، ٢٠١٧: ٤). ويشترط لتطبيق التضمين إثبات الضرر والعلاقة السببية بينه وبين سلوك الموظف، فلا يكفي مجرد وقوع الخسارة أو شغل الموظف منصباً معيناً لإلزامه بالتعويض. فإذا نشأ الضرر عن عامل مستقل عن سلوكه، انتفى أساس إسناده إليه. كما يجب إثبات الإهمال أو التقصير أو مخالفة القواعد القانونية، وتحديد الدور الفعلي للموظف في حدوث الضرر، منعاً لتحويل التضمين إلى مسؤولية مطلقة لا تستند إلى خطأ ثابت (الراوي، ٢٠٠٥: ٦٣). ويشمل الضرر القابل للتعويض تلف المال أو انخفاض قيمته أو نفقات إصلاحه أو فقد المبالغ الحكومية. ويجب تحديد قيمته استناداً إلى أدلة موثقة، مع مراعاة إمكان إعادة المال ذاته إذا كان موجوداً، أو الحكم بقيمته عند تعذر رده. وتوجب المادة ٣٢١ من قانون العقوبات العراقي، في نطاق الجرائم المشمولة بأحكامها، رد المال المختلس أو المستولى عليه أو قيمة المنفعة أو الربح المتحقق. ويظل الغرض الأساسي من هذه الآثار جبر الضرر الفعلي الذي لحق بالخزانة العامة، دون تحميل الموظف مبالغ لا ترتبط بالخسارة الناتجة عن فعله (حسن، ٢٠٢٣: ٨٢).

المطلب الثاني: التعويض وأجرة المثل واسترداد المنافع

أكدت المادة ٥١ من اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء منظمة التفتيش العام للدولة الإيرانية أهمية الجمع بين الملاحقة الجنائية والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الأموال الحكومية والحقوق العامة. ويختلف رد المال عن التعويض من حيث الوظيفة، فالرد يتحقق بإعادة المال الموجود إلى الجهة صاحبة الحق، بينما يستهدف التعويض جبر الضرر الناتج عن هلاك المال أو انخفاض قيمته أو الأضرار التي لا تزول بمجرد إعادته. ولذلك قد يجتمع الرد والتعويض عندما يعاد المال إلى الدولة بعد تعرضه للتلف أو الاستهلاك، دون أن يؤدي أحدهما بالضرورة إلى انتفاء الآخر (بهرمند بگنظر، ١٣٨٩: ٣٨). كما تقرر المادة ٥٩٨ من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني، الكتاب الخامس، التعزيرات، تعويض الأضرار ودفع أجرة المثل إلى جانب العقوبة الجنائية. وتظهر أهمية أجرة المثل عندما يستعمل الموظف مالا حكومياً دون إذن ثم يعيده سليماً، إذ تكون الجهة العامة قد حرمت من الانتفاع به خلال مدة الاستعمال. وإذا حقق الجاني منفعة من التصرف، تقرر المادة أيضاً غرامة تعادل مقدار تلك المنفعة. ويجب التمييز بين الغرامة بوصفها عقوبة جنائية، والتعويض وأجرة المثل بوصفهما وسيلتين لجبر الضرر وتعويض المنافع الفائتة، مع تجنب التعويض المزدوج عن الضرر ذاته (زكوى و همكاران، ١٤٠١: ٨).

المطلب الثالث: تكامل المسؤولية الجنائية والآثار المالية

لا تكتمل الحماية القانونية للأموال الحكومية بمجرد توقيع العقوبة، بل ينبغي استرداد المال وإزالة المنافع غير المشروعة. وعندما يشترك عدة موظفين في إحداث الضرر، يجب تحديد دور كل منهم ومدى مساهمة سلوكه في الخسارة، وعدم توزيع المسؤولية بصورة متساوية دون أساس قانوني. ويضمن ذلك تحقيق العدالة في التعويض مع المحافظة على حق الجهة العامة في استرداد أموالها وجبر الضرر الذي أصابها. كما يمنع بقاء المنفعة الاقتصادية الناتجة عن الجريمة في حيازة مرتكبيها (عوين، ٢٠٠٨: ٩). ولا يؤدي رد المال أو دفع التعويض بالضرورة إلى زوال المسؤولية الجنائية، لأن العقوبة تستهدف حماية النظام العام وتحقيق الردع، بينما يهدف التعويض إلى إصلاح الضرر المالي. وقد أكدت المادة ٩ من قانون التضمين العراقي إمكان اجتماع التضمين مع الملاحقة الجزائية، كما جمعت المادة ٥١ من اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء منظمة التفتيش العام للدولة الإيرانية بين المطالبة بالتعويض والملاحقة الجنائية. وتقرر المادة ٥٩٨ من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني تعويض الأضرار وأجرة المثل إلى جانب العقوبة. وبذلك يتضح أن الحماية الفعالة للأموال الحكومية تستلزم الجمع بين الجزاء الجنائي ورد المال والتعويض عن الأضرار والمنافع غير المشروعة، بما يحقق الردع ويعيد المركز المالي للجهة المتضررة قدر الإمكان (نورزاد، ١٣٨٨: ١٣٣).

المقارنة و النتائج

١. أظهرت الدراسة أن جريمة التصرف غير القانوني في الأموال والممتلكات الحكومية لا تقتصر على الاعتداء المالي، بل تمثل إخلالاً بالثقة الوظيفية وسلامة الإدارة العامة. كما أن الحيازة المشروعة للمال بسبب الوظيفة لا تبرر استعماله خارج الحدود القانونية المقررة.
٢. كشفت المقارنة أن التشريعات الثلاثة تختلف في تنظيم صور الجريمة. فقد جمع المشرع الإيراني الاستعمال غير المأذون به وبعض صور الإهمال والإنفاق المخالف في المادة ٥٩٨، بينما ميز المشرعان العراقي والمصري بين الاستيلاء والاختلاس والتصرف دون نية التملك من خلال نصوص متعددة.
٣. تبين أن انتفاء قصد التملك لا يؤدي بالضرورة إلى انتفاء المسؤولية الجنائية، بل يؤثر في التكييف القانوني والعقوبة. ويتضح ذلك من المادة ٥٩٨ الإيرانية والمادة ٣٣٥ العراقية والفقرة الثالثة من المادة ١١٣ المصرية، مع اختلاف شروط تطبيق كل منها.
٤. أظهرت الدراسة اختلاف العقوبات الأصلية في الأنظمة الثلاثة. فالقانون الإيراني يقرر الجلد بما لا يتجاوز ٧٤ جلدة مع الغرامة عند تحقق المنفعة، بينما يعتمد القانون العراقي العقوبات السالبة للحرية، ويميز القانون المصري في المادة ١١٣ بين الاستيلاء المصحوب بنية التملك والاستيلاء دون هذه النية.
٥. ثبت أن المسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية تتمتعان باستقلال نسبي، لاختلاف أساس كل منهما وغايته. ولذلك يمكن أن تترتب على الفعل الواحد عقوبة جنائية وجزاء وظيفي، بشرط احترام الاختصاصات القانونية ومراعاة التناسب بين الجزاءات.
٦. بينت الدراسة أن رد المال وتعويض الضرر وأجرة المثل تمثل آثاراً مالية مكملّة للعقوبة الجنائية. فالرد يعيد المال إلى الجهة المتضررة، والتعويض يجبر الخسارة، بينما تعالج أجرة المثل المنافع الناتجة عن الاستعمال غير المشروع. ولا يؤدي رد المال وحده إلى زوال المسؤولية الجنائية تلقائياً.

٧. اتضح أن تفريد العقوبة يقتضي مراعاة القصد الجنائي ومقدار المال والضرر والمنفعة ودور الموظف في ارتكاب الجريمة. فلا ينبغي معاملة الاستعمال المؤقت دون نية التملك معاملة مماثلة للاستيلاء المقترن بقصد التملك دون النظر إلى الاختلاف في العناصر القانونية.

٨. خلصت الدراسة إلى أن فاعلية حماية الأموال الحكومية لا تعتمد على شدة العقوبة وحدها، بل تتطلب تكامل المساءلة الجنائية والإدارية والمالية، وتعزيز التنسيق بين الجهات القضائية والرقابية، وضمان استرداد الأموال والمنافع غير المشروعة ومنع تكرار الاعتداء عليها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- الأمير، محمد عبد الفتاح، ومحمد مصطفى عاشور، ومحمد عمر الفهمي. ٢٠٢٠. الوسيط في جرائم العدوان على المال العام: الجزء الأول، القواعد الموضوعية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- توجهي، عبد العلي. ١٤٠٢. نهادهای ارفاقی در قانون مجازات اسلامی مصوب سال ١٣٩٢. چاپ دوم، مرکز مطبوعات و انتشارات قوه قضاییه. حسني، محمود نجيب. ١٩٧٢. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة؛ الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والترتيب والتزوير. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الحسيني، عمر الفاروق، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، طبعة منقحة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩. رمضان، احمد. ١٣٩٢. اختلاس: بررسی فقهی. حقوقی. چاپ سوم. تهران: سازمان انتشارات پژوهشگاه فرهنگ و اندیشه اسلامی.
- سالاری شهر بابکی، مهدی. ١٤٠٤. حقوق کیفری اختصاصی (١) جرائم علیه اموال: تحلیل جرم خیانت در امانت با تکیه بر رکن روانی توأم با تأملی در اختلاس و تصرف غیرقانونی. تهران: انتشارات جنگل.
- الشمري، مازن خلف ناصر. ٢٠٢٠. الاتجاه الحديث لانقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح في جرائم المال العام: دراسة مقارنة. مجلة المنصور، كلية المنصور الجامعة، العدد ٣٣.
- فهمي، بولس. ٢٠٢٠. جرائم العدوان على المال العام في التشريع المصري بين النظرية والتطبيق. الطبعة الأولى. القاهرة: الهيئة المصرية العامة
- ثانياً: المقالات العلمية**
- إبراهيم، أبو الوفا محمد أبو الوفا. ١٩٩٨. «الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم العدوان على المال العام: دراسة مقارنة في القانون الجنائي والفقه الإسلامي». مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٩.
- أمين، جنار جبار محمد. ٢٠٢٤. دور القاضي الجنائي في تقدير الظروف القضائية المخففة: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ١٣، العدد ٤٩.
- التميمي، أمير طالب هادي. ٢٠٢٦. التسوية المالية في جرائم المال العام: قراءة في قرارات محكمة التمييز الاتحادية، الجزء الأول، التسوية وأثرها القانوني. مقال منشور في الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى العراقي، ٩ تموز ٢٠٢٦.
- جعفری، محسن، و فاطمه اسدي. ١٤٠٠. «مطالعه تطبیقی آثار جرم اختلاس در حقوق ایران و انگلستان با نگاهی به اسناد بین المللی». پژوهشنامه حقوق فارس، دوره ٤، شماره ٨.
- حمدان، أنمار عبد الوهاب، وسائل مكافحة جرائم الفساد في العراق، مجلة الشرائع، المجلد الخامس، العدد الثاني، ٢٠٢٥.
- خدادی، ابوالقاسم، توسعه قلمرو ماده ٥٩٨ کتاب پنجم قانون مجازات اسلامی در تحولات حقوق کیفری ایران، در بازه زمانی ١٣٩٩ تا ١٤٠٣، مجله حقوقی دادگستری، دوره ٩٠، شماره ١٣٤، تابستان ١٤٠٥.
- خراسي، عادل عبد العال إبراهيم. ٢٠١٥. التصالح في جرائم المال العام في ضوء المادة ١٨ مكرر ب إجراءات جنائية: دراسة تحليلية بين التشريع المصري والفقه الإسلامي. مجلة كلية الشريعة والقانون بتقنها الأشراف، جامعة الأزهر، العدد ١٧، الجزء الثاني.
- دره، سماح أحمد محمد. ٢٠٢٦. «أثر الخبرة الفنية في إثبات جريمة اختلاس المال العام: دراسة مقارنة». مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الدليمي، علي وليد صالح، وبان صلاح عبد القادر الصالحي. ٢٠٢١. «مخالفات الموظف المالي في أعماله القانونية». مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٦، العدد ٤.
- زكوى، مهدى، سيدهادى مصطفى، و يوسف طرقي سعيداوى. ١٤٠١. «تصرفات غير قانونی در اموال و وجوه مؤسسات عمومی غیردولتی در شرکت های مادر و تابعه سازمان تأمین اجتماعی». پژوهش های نوین حقوق اداری، دوره ٤، شماره ١٢.

- عبد العال، أسامة حسين محي الدين. ٢٠٢٠. «التصالح في جرائم المساس بالمال العام وأثره في الحد من الفساد: دراسة تحليلية». مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٦٢، العدد ٢.
- عوين، زينب أحمد. ٢٠٠٨. «جريمة الإضرار العمدي بأموال الدولة: دراسة مقارنة في التشريع العراقي والمصري». مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١١، العدد ٢١.
- قدوري، تغريد محمد، وبيداء إبراهيم قادر. ٢٠١٧. «الحماية الإجرائية للمال العام وفقاً لقانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥». مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٦، العدد ٢٢.
- مرعي، محمد حسن، وجوان ناصح أمين. ٢٠٢١. «الآثار الجزائية المترتبة على المساس بالمال العام: دراسة تحليلية مقارنة». مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد ٣٨.
- المعموري، خالد خضير دحام، ورياض حامد جاش. ٢٠٢٣. «الركن المفترض في جريمة الكسب غير المشروع: دراسة مقارنة». مجلة المعهد، النجم، أحمد علي أحمد. ٢٠٢٤. «استرداد عائدات جرائم الفساد». مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد ٤٧.
- الهاشمي، رشا محمد جعفر. ٢٠١٨. «مدى فاعلية الإصلاحات التشريعية في حماية أموال الدولة في العراق». مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٣، العدد ٥.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

- أبو علم، أيمن محمد. ٢٠٠٦. جريمة التزج في التشريع المصري والمقارن. أطروحة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، آزاده، سعيد. ١٣٨٤. «عوامل جرائم خاص كاركنان دولت از ديدگاه جامعه شناسی جنایی». پایان نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه قم، قم.
- بهرمند بگنظر، حميد. ١٣٨٩. «سياست جنایی تقنینی ايران در قبال فساد و مطالعه تطبیقی آن با کنوانسیون ملل متحد برای مبارزه با فساد». رساله دکتري، دانشکده حقوق و علوم سیاسی، دانشگاه تهران، تهران.
- حسن، زينب حسين علي. ٢٠٢٣. جريمة استيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة كربلاء، كربلاء.
- خلف الله، أحمد طه محمد. ١٩٩١. الموظف العام في قانون العقوبات. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة.
- دوست طلب، غلامرضا. ١٣٧٠. «ارتشاء و اختلاس و تصرف غير قانونی». پایان نامه کارشناسی ارشد، دانشکده حقوق، دانشگاه شهيد بهشتی، الراوي، رعد فجر فتيح خليفة. ٢٠٠٥. الظروف الاستثنائية وأثرها في المسؤولية الجزائية للموظف العمومي في جريمة الاختلاس. رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد.
- رايجيان اصلي، مهرداد. ١٣٨٥. «جرم انگاری سوء استفاده از قدرت در پرتو تعامل نظام حقوق بشر و حقوق کيفری». رساله دکتري، دانشگاه شهيد بهشتی، تهران.
- صالح، علي وليد. ٢٠٢١. المركز القانوني للموظف المالي في القانون العراقي: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد.
- عبد اللطيف، أحمد محمد أحمد. ١٩٩٥. جرائم الإهمال في مجال الوظيفة العامة في قانون العقوبات: دراسة تحليلية تطبيقية. أطروحة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة.
- الكعبي، مها نعمة عبود، التنظيم الدستوري لواجبات الأفراد تجاه الدولة وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، ٢٠٢٤.
- محسن، رؤى رياض. ٢٠٢١. الجرائم الناشئة عن سوء الإدارة للمال العام في العراق: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف.
- نورزاد، مجتبی. ١٣٨٨. «مطالعه تطبیقی سیاست جنایی ايران و سازمان ملل متحد در مقابله با جرایم اقتصادی». رساله دکتري، دانشکده حقوق، دانشگاه شهيد بهشتی، تهران.

**Republic of Iraq
Ministry of higher Education
and Scientific Research**

**ISSN Online:2663-7502
ISSN Print : 1813 - 4521**



Al iraqiya university journal Semi Annual

**Scientific periodical refereed
Issued by research and journal
Islamic studies center**

Hijri : 1448

AD : 2026

NO : 76-8

**رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1086 لسنة 2008
أسست المجلة سنة 1993 م- 1413 هـ**

موقع المجلات الأكاديمية العراقية

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247>

موقع المجلة <https://mabdaa.edu.iq>

البريد الإلكتروني للمجلة aliraqiajournal@aliraqia.edu.iq